

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 243 @ وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع .
والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافا إن تجفف غير رديء